احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال
حالا وللطالب مطالبة ايهما شاء فمن كفيله
واصيله لانه اذا شرط براءة الاصيل فتكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما فله مطالبة
الاخر فان كفل بالمال عليه فرهن على الف لزمه
وان لم يرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع
يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه
خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه
بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ
الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل
بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل

عن الاصيل

عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن
الف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط
ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس
آخر رجع بالالف وان صالح عنه موجب
الكفالة برئ هو دونه الاصيل وان قال
الطالب لكفيل بالامر برئت الى من المال
رجع على اصيله وكذا في برئت عندابي
يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في
البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط كسائر البرآت
والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود و
القصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)